

والمراد بالوقت وقت الطوفان
والوقوف ويستتر أن تكون
تلك القدرة فاضلة عن نفقته
ونفقة عياله إلى حين عودته
وعما لا بد منه كالمنزل وإنما
به والآت المحترفين وقضاء
الدين وسرط وجوب الأداء
خمسة على الأصح صحة البدن
مع البصر وزوال المانع
الحسي عن الذهاب للحج وأما
الطريق وعدم قيام الهدية
وخروج محرم ولو عبد أو حبس
بعض المحرم عليه ولو حجت
بلا

بلا محرماً جازع الكراهة
ويصح إذا فرض بأربعة أشياء
للحج الأحرار والاسلام وهما
سرطان سمانيان بركنيه
وهما الوقوف محرماً بفرقات
لحظة من زوال يوم التاسع
إلى فجر يوم الحرة سرط عدم
الجماع قبله محرماً والركن
الثاني هو الكرتوان الأفاضة
في وقتها وهو ما بعد طلوع
فجر الحرة إلى احرامهم
والواجب والواجب قوله
أيام الحرة يقدم

الحج صح

باب
واجب
الحج